





شركة الدّالسات و النّعوض بتونس الجنوبيّة

### SOCIETE D'ETUDES ET DE PROMOTION DE TUNIS SUD

SEPTS

## طلب عروض عدد 2025/01

كرّاس الشروط الخاصة المتعلّقة بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة شركة الدّراسات والنّهوض بتونس الجنوبيّة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة لدى المحاكم والفترة 2025-2028

جانفي 2025

الفهرس

موضوع طلب العروض:	الفصل 1:
شروط المشاركة:	الفصل 2:
كيفيّة المشاركة:	الفصل 3:
توزيع طلب العروض إلى حصص:	الفصل 4:
سحب ملف طلب العروض:	الفصل 5:
صلوحيّة العروض:	الفصل 6:
التّوضيحات و ملاحق ملف طلب العروض:	الفصل 7:
الضمانات المالية:	الفصل 8:
الطعن في كراس الشروط:	الفصل 9:
طريقة تقديم العروض:	الفصل 10:
الوثائق المكوّنة للعرض:	الفصل 11:
فتح الظروف:	الفصل 12:
ضبط آجال و صيغ الرجوع في تقديم الترشحات:	الفصل 13:
تقييم العروض:	الفصل 14:
تعيين المحامي أو شركة محاماة:	الفصل 15:
نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة و إمضاء العقد:	الفصل 16:

### الفصل 1: موضوع طلب العروض:

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار محام مباشر واحد أو شركة مهنية للمحاماة واحدة، من بين المرسّمين بجدول المحامين، لنيابة شركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة و القيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها و الدفاع عنها لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التّشريعية الجاري بها العمل.

و يبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق و الالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

### الفصل 2: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة في طلب العروض:

✓ للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التّعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

و

✓ للشركات المهنيّة للمحاماة.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض(1).

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي و رئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

<sup>1</sup> إن التثبّت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح و الفرز المحدثة للغرض)، و إنما يندرج ضمن صلاحيات اللّجنة المختصّة لمراقبة و متابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتحكيمية.

### الفصل 3: كيفيّة المشاركة:

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة (1) أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

### الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص:

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد (2) موجّه إلى جميع:

✓ المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض

9

✓ الشّركات المهنيّة للمحاماة.

### الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

ترسل شركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة الى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيّام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (https://avocat.org.tn).

و يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بهيئة المحامين (https://avocat.org.tn).

بعد أن يتم تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور; و موقع هيئة المحامين (https://avocat.org.tn). و بالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة و بدون مقابل من مصلحة الشّؤون الإداريّة بشركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة من مقرّها الكائن بـ 52 نهج إبن شرف البلفيدير تونس 1002.

### الفصل 6: صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة مائة و عشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالى للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

<sup>1</sup> يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محاميين أو اكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفقة و تكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

يتم وجوبا إسناد لمحام مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم.

### الفصل 7: التّوضيحات و ملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

و يتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمّن الإجابــــات و التوضيحات المتصلة بالملاحظـــات و الاستفسارات التي يطلبها المترشحون، و يوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض و ذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كرّاس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية.

يوجّه الهيكل العمومي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية و الجوهرية.

### الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلَّقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

### الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبر البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات و مدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تسسساريخ الإعلان عن طلسسب العروض و يخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة و بمجّرد توصيّلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للّجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيّا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة و متابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق و الإيضاحات المطلوبة و في غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

### الفصل 10: طريقة تقديم العروض:

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمَّن العرض الفني و الوثائق الإداريّة و جميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين و مختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم و يكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض عدد 01 لسنة 2025 متعلق بتكليف محامٍ لنيابة شركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية و الوثائق الإدارية و جميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لشركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثمّ و في مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ و صولها و يجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

### يقصى آليّا:

- كلّ عرض ورد بعد الأجال.
- كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

و لا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

### الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوى الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
تعمير الملاحق من 1 إلى 5 و ختم و إمضاء المشارك على كلّ صفحة مع	الوثائق الادارية
بيان التاريخ	

الوثائق الفنيّة تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط و إمضاؤها و ختمها المعتمدة في تقييم أخر الوثيقة مع بيان التاريخ و تقديم المؤيدات عند الإقتضاء. المعروض: المضاء و ختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة من جهة، و شركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة من جهة ثانية مع بيان التاريخ

ملاحظة: يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنّه يمكن للجنة بالنسبة لبقيّة الوثائق الإداريّة أن تطالب العارض (ين) المعني (ين) باستكمال وثائقهم في أجل معيّن. و تقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

### الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى شركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة لجنة خاصة بفتح و تقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الرّئيس المدير العام قبل الإعلان عن طلب العروض.

و تعقد جلسة فتح العروض في التاريخ و المكان المحدّديْن بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية و الظروف المحتوية على الوثائق الإدارية و الفنية.

و تكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبرّرة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخّل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
  - لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض و ذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض و التثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي و الاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

### الفصل 13: ضبط آجال و صيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى شركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل شركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة.

و بانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، و يبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. و في صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في اطار اتفاق شراكة و بعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

### الفصل 14: تقييم العروض:

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكرّاس، تقصى اللجنة وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعمير ها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
  - كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنّها مزوّرة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمّع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف و تقييمها أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف و ذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الهيكل العمومي المعني بطلب العروض حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: septs.boc@topnet.tn على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو ارسالها عن طريق البريد السريع. و يعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

و بخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة و المتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبّت بدقة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

و تتولَّى هذه اللَّجنة عمليّة تقييم العروض و ترتيبها حصريا وفقا للمنهجيّة التالية:

### 1.14: منهجيّة تقييم العروض المتعلّقة بإختيار محام ذو تكوين عام:

أ - تعتمد المعايير الحصريّة التالية في صورة رغبة الهيكل العمومي في اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة غير متخصّصة:

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
60 نقطة	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين المرسّمين بالقسم المطلوب (تعقيب)	1
30 نقطة	المؤهلات العلميّة للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	2
10 نقطة	تجربة الـــمحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى الـــمحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
100 نقطة	وع العسام	المجم

### ب ـ إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين بالقسم المطلوب (تعقيب) (60 نقطة):
  - تسند 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب).

لإثبات التجرية العامّة، يقدّم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (تعقيب)

• المؤهّلات العلميّة للمحامي و التكوين الستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة شهادة الدكتوراه في القانون الماجستير

العدد المسند 5 نقاط 5

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصيّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدّورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط  $(05)^{(1)}$ .

لإثبات الشهائد العلمية و المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية و كذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط):
- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمّت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصّلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

### 2.14: سير أعمال لجنة الفتح و التقييم:

تتمّ عمليّة التقييم و ترتيب العروض من الناحية الفنيّة على النّحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح و التقييم تقييم العروض و ترتيبها على أساس المعطيات الممضاة و المبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات و طبقا للمعايير و المقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافّة أعضاءها بأسمائهم و صفتهم و مؤشر على كافة صفحاته.
- يتولى الهيكل العمومي بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصليّة ورقيّة و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض و يكون مصحوبا بمذكّرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل رئيس الهيكل العمومي إلى اللّجنة المختصيّة للمراقبة و المتابعة بالهيئة

<sup>1</sup> عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضيّة أو اللغة المتفّق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقابيس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة من عدمه.

العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

و يمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي : haicop@pm.gov.tn

### الفصل 15: تعيين المحامى أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 و المؤرّخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة و ترتيب العروض و مصداقيتها و شفافيتها. و تتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. و تتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط و تعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

و بعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

### الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة و إمضاء العقد:

ينشر الهيكل العمومي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة و اسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم و على و موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. و يوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين و يتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطى تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 و المؤرّخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. و يمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها و ضرورة توضيحها و ذلك حسب مقتضيات و واقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد و المساس بالأتعاب.

و على إثر المصادقة على العقد و إمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيار ها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

و في هذه الحالة يقدّم المشتري العمومي تقرير اخاصا في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة و مراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. و تتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن و تعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

تتولّى شركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة إمضاء عقد النيابة و ذلك في أجل سبعة أيّام من تاريخ تبليغ قرار اللّجنة و يتعيّن عليها موافاة اللّجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات و المعطيات المنصوص بالعقد.

## الملاحق

وثيقة التعهد	:	ملحق عدد 1
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	:	ملحق عدد 2
تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين و مراحل إنجاز المهمة	:	ملحق عدد 3
تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض	:	ملحق عدد 4
تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط	:	ملحق عدد 5
تصريح على الشرف بصحّة البيانات و المراجع العامّة و/ أو الخصوصيّة المذكورة في العرض	:	ملحق عدد 6
التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيـــــابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائـــر الهيئات القضائيّــة و التحكيمية و الإداريّة و التعديلية	:	ملحق عدد 7
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)	:	ملحق عدد 8
الشهائد العلميّات و قائمة الدورات التكوينية المتخصصة الاستكمال الخبرة و الدراسات و المقالات و البحوث المتخصّصة.	:	ملحق عدد 9
قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة ( بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)	:	ملحق عدد 10
عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي.	:	ملحق عدد 11

ملحـق

### وثيقة التعهد

ني الممضي أسفله (الاسم و اللقب و الصفة) <sup>1</sup>
لمتصرف باسم و لحساب :
لمنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد:
لمعيّن محل مخابرته بـ (ذكر العنوان بالكامل)
صفتي :
و بعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكر ها و المكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بنيابة المحامي لشر لدّر اسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة :
(1) ملف طلب العروض.
(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.
(3) عقد النيابة.
و بعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة و شروط الخدمات المزمع انجاز ها.
أتعهّد و ألتزم بما يلي:
<ul> <li>1) قبول المهمّة المسندة لي دون تحفّظ.</li> </ul>
<ul> <li>2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة ط</li> <li>بنود العقد.</li> </ul>
<ul> <li>3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (يحده الهيكل العمومي) من تاريخ الإعلام به وفقا لـما ينص عليه العقد.</li> </ul>
4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدّة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
<ul> <li>أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. و في صو ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية و أتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.</li> </ul>
<ul> <li>6) تدفع شركة الدراسات و النهوض بتونس الجنوبية المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة و تحويلها الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:</li> </ul>
الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:

1 في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات

المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة و التقاعد.

(ذكر الهويّة البنكيّة أو البريديّة)

حرّر ب ، في (إمضاء و ختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

ملحـق

### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم و اللقب أو إسم شركة المحاماة
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة
عنوان الـمقرّ :
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونيّة :
الهاتف:
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة
رقم المعرّف الجبائي
الشخص المفوّض لإمضاء وثائق العرض(الاسم و اللقب و الصفة)
حرّر بـ ، في
(إمضاء و ختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصّة به.

ملحـق عـــدد 3

## تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين و مراحل إنجاز المهمة

إنّي الـممضي أسفله (الاسم و اللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي و ألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.
حـرّر بـ ، في
(إمضاء و ختم المشارك)

ملحــق عـــــدد 4

# تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الهيكل العمومي صاحبة طلب العروض

إنّي الممضي أسفله (الاسم و اللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات شركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.
(و في صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)
حرّر ب ، في

ملحـق عـــدد 5

# تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

إنّي الـممضـي أسفله (الاسم و اللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي و كافّة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين، عند الإقتضاء، لا نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب
المعروض.
حـرّر بـــــــــــــ ، في
(إمضاء و ختم المشارك)

ملحـق عـــد 6

# تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض

إنّي الـممضىي أسفله (الاسم و اللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة و/ أو الخصوصيّة.
و أتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالفرز لما يثبتها من وثائق
بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.
حـرّر بــــــــــــ ، في
(امضاء و ختم المشارك)

ملحـق عـــدد 7

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة شركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجّنوبيّة لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة و التّحكيميّة و الإداريّة و التّعديليّة

إني الممضي أسفله (الاسم و اللّقب)				
إمضاء المحامي	محل المخابرة	الترسيم	الاسم و اللقب	

•••••		، في	•••••	•••••	ئىرر ب
	نم المشارك)	و خت	(إمضاء		

منحـق

# التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

 الاسم و اللقب
 رقم التسجيل بالهيئة الوطنيّة للمحامين وتاريخه
 تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
 تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
محل المخابرة

حـرّر بـ (إمضاء و خـتم الـمشارك)

<sup>\*</sup> نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

ملحـق عـــدد 9

# الشهائد العلمية و قائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات و المقالات و البحوث المتخصصة

السنة	الشهادة / الدورة/ المقال العلمي	عر		
الشهائد العلميّة				
		1		
		2		
		3		
	الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية			
		1		
		2		
		3		
		4		
الدورات التكوينية و شهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى				
	<u>للمحامين</u>	1		
		2		
		3		
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة. ( ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)				
		1		
		2		
		3		
		4		

، في		صرّر بـ
و ختم المشارك)	(امضاء	

يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدّم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلّة العلميّة وسنة النشر.

الصفح ــــة: 24

ملحـق عـــدد 10

## قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها				
سنة							
	•••••	سنة					
سنة							

حرر ب ، في (إمضاء و ختم المترشّح)

يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

### عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة، و الهيكل العمومي

سل الأقل: تعريف المهمّة:	القص
ل مهمة:	تتمثّل
الأستاذ	
أو	
(مجمّع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)	
أو	
(الشركة المهنيّة للمحاماة)	
، هذه الاتفاقية في نيابة شركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة و القيام بجميع الإِجراءات القانونيّة في حقه دفاع عنها لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.	
معین محل مخابرته بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	و الـ
(ذكر العنوان كاملا)	
مل 2 : التشريع و التراتيب المطبقة بالعقد :	الفص
سع هذه الصفقة للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد و أعوانه إلى التشريع الساري	تخض

المفعول في الميدان الجبائي و الضمان الاجتماعي.

### الفصل 3 : الأتعاب أ:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه بصفة جمليّة جزافيّة طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة و التي تشمل معاليم نشر القضايا و المصاريف المكتبيّة و معاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلّقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى و أربعة  $(04)^2$  قضايا كحد أقصى و تعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

أ بجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلّق بالأتعاب.

بجب على الهيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار $^2$ التقاضىي.

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظر ا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن لشركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة، إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية اللازمة و حقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها و درجة تشعبها، أن تسند له منحة تكميلية تقدّر من قبلها و إمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين و ذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتمّ عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصّة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامى.

### الفصل 4 : عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة و المهنيّة:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد و قبل الشروع في أي قضيّة.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية مُتعَهَد بها و انقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة و التي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

و يسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضيّة تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

و يصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبو عان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

و إذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل شركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه و ذلك بمقتضى رسالة معلّلة و مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته (ها) التعاقديّة، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. و في هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض تسلّمها شركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة.

### الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي:

- أ يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. و لهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف و طلبات شركة الدّر اسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة.
- ب تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
  - عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.
- ث لا يمكن لشركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة كشف المعطيات الماليّة و المؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامى أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة

2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط و إجــــراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم و الهيئات القضائيّات و الإداريّة و العسكريّة و التعديليّة و التحكيميّة.

### الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامى أو شركة المحاماة بما يلى:

- قبول رسالة التكليف و القيام بجميع الإجراءات القانونيّة المستوجبة و في صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة و لحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمّة الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

و في هذه الحالة يقدّم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللّجنة المختصّة لمتابعة و مراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. و تتخذ اللّجنة قرارها في هذا الشأن و تعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، و إعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.
- و لهذا الغرض، تتولى شركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات و ذلك قبل انعقادها و في حيّز زمني معقول.
- تمكين شركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. و في صورة عدم إبداء شركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيّام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنيّة منه على محتواها و إذن للمحامى بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

### الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد :

يتمّ خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية:

- يكون الخلاص عن طريق: تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
- يتولى الخلاص : الإدارة الماليّة لشركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة

### الفصل 8 : شروط الخلاص:

### 1.8. دفع قسط أوّل على الحساب:

تسند نسبة 10 % من أتعاب القضيّة المتعهّد بها بعنوان قسط أول على الحساب و لا يجوز للهيكل العمومي منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.

### 2.8. تقديم مذكرة الأتعاب:

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لشركة الدّر اسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة بمذكرة خلاص أتعاب.

#### 3.8. تسديد المستحقات:

- يتمّ تمكين شركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي و خلاص معاليم انخراطه في صندوق الحيطة و التقاعد للمحامين و ما يفيد سلامة وضعيّته الجبائيّة و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة و ذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.
- يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس و أربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط و بعد التصريح بالحكم.
- و في خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل على شركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة أجرة عدول التنفيذ و كذلك أجرة عدول الإشهاد و الخبراء و مصاريف الترسيم بإدارة الملكيّة العقاريّة.

كما تتحمّل شركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محلّ مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعليّة و الثابتة للمحامي، شخصيّا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة وذلك طبقا للتعريفة المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

و إذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقّل للخارج، يتكفّل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقّل و الإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب و الرجوع.

و في كلّ الحالات، يجب أن تكون النّفقات التقديريّة المتعلّقة بالنقل و الإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا و بصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 و ذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلاّ أنّه و في صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع و ذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

### الفصل 9 : مدّة العقد :

### تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.

و في صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدّة العقد و لم يتم تعيين محامي أو شركة مهنيّة للمحاماة من قبل اللجنة المختصيّة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة و ذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه و التصريح بالحكم.

### الفصل 10: تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه و لا يمكن بأي حال من الأحوال للهيكل العمومي تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الهيكل العمومي بذلك كتابيا و لا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام أخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يتّخذ الهيكل العمومي الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) أخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي(ن) عن المهمّة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على الهيكل العمومي في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

### الفصل 11: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة و الفصل 9، يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. و في هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. و بانقضاء هذا الأجل، يمكن لشركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة فسخ العقد و تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى شركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة إخلال صاحب العقد بالتزامه و إهدار حق الشّركة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد و انجازه.

و يتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيًا من قبل الهيكل العمومي.

### : 12 الفصل

في صورة قرار شركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونيّة أو واقعيّـة ثابتة لذلك ، في قضيّة لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية و ذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

### الفصل 13 : الحفاظ على السرية :

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ و يخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

### الفصل 14 : النّزاهة:

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد و تضارب المصالح.

### الفصل 15 : فضّ النزاعات :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوب المساع الصلحيّا الصلحيّات. و لهذا الغرض تتولى أو لا شركة الدّراسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائيّة و الإداريّة و العسكريّة و التعديليّة و التحكيميّة دون سواها لاقتراح تسوية صلحيّة أو تقديم مقترح أخر لفض الخلاف.

و في هذه الحالة تتمّ دعوة ممثّل الهيئة الوطنيّة للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسني.

و بانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللّجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

### الفصل 16: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

### الفصل 17 : صحة العقد :

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام لشركة الدّر اسات و النّهوض بتونس الجنوبيّة.

### الفصل 18 : محلّ المخابرة :

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حـرّر بـ ...... ، في .....

### الإمضاءات

المحسامي أو تجمع المحامين أو الشركة شركة الدراسات و النهوض بتونس الجنوبية